الأمم المتحدة

A/HRC/15/46

الجمعية العامة

Distr.: General
16 September 2010
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الخامسة عشرة
البند ١٠ من جدول الأعمال
المساعدة التقنية وبناء القدرات

تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا*

سوريا ب. سوبيدي

موجز

أحرزت كمبوديا تقدماً ملحوظاً في حماية وتعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك سن بعض القوانين الجديدة الهامة في هذا الشأن. وازدادت مشاركة كمبوديا مع مؤسسات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وقبلت جميع التوصيات التي وضعت خلال الاستعراض الدوري الشامل للبلد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، التي شملت تعزيز استقلالية وقدرة القضاء. ويرى المقرر الخاص أن كمبوديا لا تزال بلداً معقد الأوضاع من زاوية حماية وتعزيز حقوق الإنسان، حيث لم يضرب الطابع الديمقراطي بجذوره فيها بعد. ولا تزال انتهاكات حقوق الإنسان تحدث في عدد من المناطق. والمواطن الرئيسية للقلق هي تلك التي تتعلق بإمكانية الحصول على حقوق ملكية الأراضي والسكن وحرية التعبير والتحديات الكثيرة التي يواجهها القضاء. ولا تزال هذه القضايا سائدة في المشهد القانوني والسياسي. كما يعرب المقرر الخاص عن القلق من تضييق المجال السياسي. ويتعين على الحكومة أن تصبح أكثر تسامحاً نحو أصحاب المصلحة في الداخل والمجتمع الدولي في تحقيق تقدم البلد إلى الأمام. ويرحب المقرر الخاص بمساعي واستعداد الحكومة لمواصلة تحسين حالة حقوق الإنسان ودعم استقلالية وقدرة القضاء. وكان مما شجعه انفتاح محاوريه

* تأخر تقديم هذه الوثيقة.

الرجاء إعادة الاستعمال

من الحكومة على المشاركة في مناقشات جوهرية، بشرط أن تثار القضايا بطريقة موضوعية وغير متحزبة، مع العزم على التماس الحلول. وبهذه الروح قدم المقرر الخاص سلسلة من التوصيات في هذا التقرير وهو يشجع الحكومة على أن تأخذ هذه التوصيات بعين الاعتبار وأن تضع برنامج عمل بجدول زمني واضح لتنفيذها.

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-٨	٤
ثانياً –	منهجية ومدخل العمل	٩-١١	٥
ثالثاً –	التطورات القريبة العهد في مجال حقوق الإنسان وسيادة القانون	١٢-١٨	٦
رابعاً –	استقلالية واختصاص النظام القضائي في كمبوديا	١٩-٢٩	٨
	ألف- نظام المحاكم الحالي	١٩	٨
	باء – الإطار القانوني للقضاء المستقل	٢٠-٢٢	٨
	جيم- المجلس الأعلى للقضاء	٢٣-٢٩	٩
خامساً –	مشاكل الإجراءات القانونية	٣٠-٣٩	١١
	ألف- حق السكن والحقوق المتصلة بالأراضي	٣١-٣٢	١١
	باء – حرية التعبير	٣٣-٣٩	١٢
سادساً –	التحديات الرئيسية التي تواجه القضاء	٤٠-٦٣	١٤
	الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا	٥٨-٦٣	١٩
سابعاً –	الاستنتاجات	٦٤-٦٥	٢١
ثامناً –	التوصيات	٦٦-١٠٢	٢١

أولاً – مقدمة

١- يقدَّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٥/١٢ المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وقد قام المقرر الخاص ببعثتين إلى كمبوديا في عام ٢٠١٠، من ١٧ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ومن ٨ إلى ١٨ حزيران/يونيه. ويعرب عن امتنانه للحكومة على مد يد تعاونها خلال مهمته وإبداء استعدادها للعمل معه بطريقة بناءة.

٢- واقترح المقرر الخاص، بعد بعثته الأولى، أن ينظر في أعمال وفعالية مؤسسات الدولة المسؤولة عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ووافقت الحكومة على ذلك. وبدأ المقرر الخاص أولاً بدراسة أوضاع القضاء وقدرته على إقامة العدل واكتساب احترام وثقة الشعب. وعلى هذه الخلفية، يركز هذا التقرير الاهتمام على القضاء ويقدم توصيات تهدف إلى تعزيز مكانته وقدرته واستقلاليته.

٣- ويود المقرر الخاص أن يبين من البداية أن الزعماء السياسيين في كمبوديا حققوا الاستقرار السياسي اللازم في البلد، ونموا اقتصادياً يحوز الإعجاب على مدار عدة سنوات. كما أحرزت كمبوديا بعض التقدم في تحسين نظام العدالة وتعزيز استقلالية وقدرة القضاء على السواء. ويدرك المقرر الخاص التحديات الفريدة الطابع التي يواجهها القضاء في إعادة تشكيله بعد الماضي المأساوي للبلد الذي تعرض الكثير فيه إلى التدمير. ويرحب بأنه منذ أن بدأ عمله في البلد، اعتمدت قوانين هامة – من بينها قانون العقوبات وقانون التظاهر السلمي وقانون مكافحة الفساد – تستهدف دعم نظام العدالة.

٤- وأحيط المقرر الخاص علماً ببرنامج إصلاح القطاع القانوني والقضائي، ولاحظ مع الارتياح بعض التقدم المحرز في هذا الصدد. ويعرب عن تقديره لزيادة الحكومة الاعتمادات المالية المخصصة للسلطة القضائية. ويعرب المقرر الخاص عن ارتياحه لتقبل الحكومة للآراء واستعدادها للعمل مع الشخصيات والمؤسسات التي تشارك في العمل بطريقة بناءة. كما تقبلت الحكومة بعض مقترحات المقرر الخاص، بما في ذلك تعزيز الإطار التنظيمي المتعلق بالإخلاء وإعادة التوطين، وزيادة شفافية عملية وضع القوانين بمشاركة أوسع من المجتمع في وضع مشاريع القوانين التي لها تأثير على قضايا حقوق الإنسان، واستكشاف سبل لإنشاء آلية تشارك فيها الحكومة والمجتمع المدني من شأنها أن تخلق بيئة تعاون لدعم الديمقراطية وحقوق الإنسان. ويرجو المقرر الخاص أن تتواصل هذه الروح من التعاون البناء والحوار مع الحكومة.

٥- وقد تشرّف المقرر الخاص، خلال بعثته الأولى في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، بالاجتماع مع هون سن رئيس الوزراء، وتوصلاً إلى تفاهم بشأن مجالات تركيز عمل المقرر الخاص مستقبلاً. ولم يتمكن المقرر الخاص من التقاء رئيس الوزراء خلال بعثته في حزيران/يونيه ٢٠١٠، بسبب مرض الأخير في ذلك الوقت وكتب له متمنياً له الصحة والعافية.

٦- وحظي المقرر الخاص بشرف استقبال الملك نورودوم سيهاموني له خلال بعثته الثالثة. وتيسرت للمقرر الخاص خلال بعثتيه في عام ٢٠١٠، فرصة الاجتماع بكبار أعضاء الحكومة وأعضاء الجمعية الوطنية والسلطة القضائية وممثلي المجتمع المدني فضلاً عن فريق الأمم المتحدة القطري والدبلوماسيين الموجودين في البلد وبعض المواطنين.

٧- وحدد المقرر الخاص خلال بعثاته عدداً من أوجه القصور في عمل القضاء، وقدم توصيات لمعالجتها في الفصل الختامي من هذا التقرير. ويرى أن الفقراء والضعفاء والمهمشين، بمن فيهم من هم ضالعون في منازعات بشأن ملكية الأراضي يجدون، فيما يبدو، صعوبة في الحصول على أحكام لصالحهم من السلطة القضائية ويطرقون، فيما يبدو، كل باب آخر ممكن، بما في ذلك باب رئيس الوزراء. ويبدو أن الكثير منهم يائسون من إنصاف القضاء وحتى فاتحوا المقرر الخاص خلال زياراته.

٨- وكانت حالة حقوق الإنسان في كمبوديا موضع تحليل واسع النطاق من قبل أصحاب الولاية القطرية المتعاقبين منذ عام ١٩٩٣، وبخاصة في مجال القضاء. ويسعى هذا التقرير إلى مواصلة عملهم. وعلى الرغم من أن كمبوديا مجتمع يتطلع للأمام وحقق خطوات واسعة في تعزيز حقوق الإنسان في السنوات الأخيرة، فإنه يواجه عدداً من التحديات منها التحديات المتصلة بقدرة مؤسسات الدولة وما تواجهه من قيود مالية وما تحتاج إليه من إرادة سياسية وفعالية في تحسين حالة حقوق الإنسان. ويصدق هذا بصفة خاصة على السلطة القضائية، التي تكتسي استقلاليتها أهمية بالغة في تمتع المواطنين بحقوق الإنسان. وهذا مجال لا يزال يتطلب قدراً كبيراً من العمل.

ثانياً - منهجية ومدخل العمل

٩- وافق المقرر الخاص والحكومة على النظر في أعمال وفعالية مؤسسات الدولة المسؤولة عن تعزيز وحماية سيادة القانون ومعالجة قضايا حقوق الإنسان، بما في ذلك البرلمان والسلطة القضائية والمجلس الدستوري والمجلس الأعلى للقضاء ومفوضية الانتخابات ووكالات إنفاذ القوانين ولجنة حقوق الإنسان الكمبودية الحكومية. والغرض من هذا التقييم هو تحديد طرق ووسائل دعم قدراتها على حماية وتعزيز حقوق الإنسان. ووفقاً لذلك، ركز المقرر الخاص، خلال بعثته في حزيران/يونيه ٢٠١٠، عمله على القضاء.

١٠- واجتمع المقرر الخاص، خلال زيارته، برئيس المجلس الدستوري وأعضائه الآخرين ورئيس المحكمة العليا ورئيس محكمة الاستئناف والمدعي العام لمحكمة الاستئناف ورئيس نقابة المحامين الكمبوديين وأعضاء آخرين منها، بالإضافة إلى مسؤولين حكوميين رفيعي المستوى وأعضاء السلطة القضائية. واجتمع أيضاً بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الجماعات والمجتمعات الأصلية التي تأثرت بحالات الإخلاء من الأراضي في الماضي القريب

وأجرى حوارات مع ممثلي المجتمع المدني المهتمين بالإصلاحات القانونية والقضائية. وحظي المقرر الخاص بعظيم الشرف أن استقبله الملك نورودوم سيهاموني.

١١- وزار المقرر الخاص محكمة كاندال الإقليمية وشهد الإجراءات القانونية في المحكمة. وزار أيضاً محكمة الاستئناف في بنوم بنه والمحكمة الإقليمية في باتامبانغ خلال بعثته في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ وأجرى حوارات مع رؤساء المحاكم والمدعين العامين بها. وزار خلال بعثته في حزيران/يونيه ٢٠١٠ الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا وأجرى حوارات مع رئيس محكمة ومساعدي قضاة تحقيق ومساعدي مدعين وغيرهم من كبار المسؤولين في المحاكم. وزار أيضاً مركز الاحتجاز المودع فيه الأفراد الخمسة الذين أدانتهم الدوائر الاستثنائية.

ثالثاً - التطورات القريبة العهد في مجال حقوق الإنسان وسيادة القانون

١٢- يسر المقرر الخاص أن يشير إلى التقدم الملحوظ الذي أحرز في مجال حقوق الإنسان وسيادة القانون في كمبوديا منذ زيارته الأولى في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، الذي يشمل دعم الإطار القانوني لإدارة مسألة حالات الإخلاء من المناطق الحضرية وإعادة التوطين في أماكن أخرى، وإكمال القضية الأولى في إحدى الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا وحكمها الصادر في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، فضلاً عن التقدم الكبير في التحقيقات فيما يليها من القضايا؛ والجهود المكرسة لإصلاح نظام السجون؛ ووضع نظام أوضح للمظاهرات العامة.

١٣- وعمدت الحكومة إلى تعجيل العملية التشريعية في عدد من المجالات التي تتوخى دعم نظام العدالة في البلد. وأقرت الجمعية الوطنية الكمبودية أربعة قوانين هامة جديدة ذات تأثير مباشر على حقوق الإنسان خلال فترة الاستعراض: قانون العقوبات في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩؛ وقانون التظاهر السلمي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩؛ وقانون مصادرة الأراضي في شباط/فبراير ٢٠١٠؛ وقانون مكافحة الفساد في آذار/مارس ٢٠١٠.

١٤- كما أصدرت الحكومة "نشرة دورية" بشأن حل مسألة المستوطنات المؤقتة في الأراضي المشغولة بصورة غير قانونية في المدن والمناطق الحضرية في أيار/مايو ٢٠١٠ التي تعالج القضايا الشائكة المرتبطة بحالات الإخلاء من المناطق الحضرية. ويمكن اعتبار هذه النشرة، جنباً إلى جنب مع قانون مصادرة الأراضي بمثابة بداية عملية لتنفيذ توصيات شتى هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان باعتماد مبادئ توجيهية وطنية بشأن الإخلاء وإعادة التوطين.

١٥- وتمثل هذه القوانين تطورات مرحب بها. غير أن المقرر الخاص لاحظ بعض القلق بين منظمات المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين لعدم إتاحة فرصة مناسبة لهم للتعليق على محتوى بعض مشاريع القوانين المبينة أعلاه قبل أن تعتمدها الجمعية الوطنية. وهناك أيضاً بعض الشواغل التي أعرب عنها المقرر الخاص بشأن عدم إتاحة فرصة كافية للبرلمانيين، وبخاصة

من ينتمون إلى أحزاب المعارضة، لإجراء مناقشات فعالة وإمكانية إجراء تعديلات في مشاريع القوانين قبل أن تقرها الجمعية الوطنية.

١٦- وخضعت كمبوديا للاستعراض الدوري الشامل من قبل مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٩ (A/HRC/13/4). وأعرب عن استعداد الحكومة لمواصلة تحسين حالة حقوق الإنسان ودعم استقلالية القضاء في قبولها جميع توصيات المجلس البالغة ٩١ توصية. وقوبل هذا التطور بالترحيب. ويرى المقرر الخاص أن هذا القبول يظهر الالتزام العام للحكومة بمواصلة جهودها لإقامة نظام فعال لسيادة القانون، مسترشدة في ذلك بالقواعد الدولية لحقوق الإنسان، مما يمثل عنصراً هاماً في تطور البلد. وأصدر المقرر الخاص بياناً صحفياً في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٠ يرحب فيه بقرار الحكومة ويشجعها على مشاركة أصحاب المصلحة الرئيسيين، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، في تنفيذ التوصيات.

١٧- ولاحظ المقرر الخاص، خلال بعثاته، أنه لا يزال هناك افتقار لإجراء حوار مفيد ومنتظم بين الحكومة ومنظمات المجتمع المدني لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وأشار المقرر الخاص إلى فوائد العمل مع المجتمع المدني في اجتماعه، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، مع رئيس الوزراء، الذي أبدى تقبلاً للفكرة. وبدأت مداولات بين منظمات المجتمع المدني حول أفضل السبل لتناول هذه القضية. كما أن مشاركة زعماء المجتمع المدني الذين يمثلون أكثر من ٣٠٠ منظمة في المناقشات بروح من التعاون والتفاؤل تركت انطباعاً حسناً لدى المقرر الخاص. ويود المقرر الخاص أن يشكرهم على مسعاهم الجماعي للوصول إلى اقتراح ملموس مشترك، وردت نسخة منه إلى المقرر الخاص، ويعتزم تقديمه إلى رئيس الوزراء بوصفه وثيقة عمل لنظر الأخير فيها.

١٨- وحثت الحكومة المقرر الخاص، خلال بعثاته، على إجراء مشاورات مع منظمات المجتمع المدني على نطاق أوسع وليس مع المنظمات الناقدة للحكومة فقط. وأشار المقرر الخاص إلى أنه يرحب بفرصة التشاور مع أكبر عدد ممكن من منظمات المجتمع المدني التي تمثل مختلف ألوان الطيف في المجتمع ومختلف جوانب النشاط الإنساني. وكتب إلى السيد أوم ينتنغ رئيس لجنة حقوق الإنسان الكمبودية، في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، طالباً منه المشورة بشأن منظمات أو جماعات المجتمع المدني التي تقصدها الحكومة. وأعرب المقرر الخاص عن استعداده، كبديل لذلك، للمشاركة في اجتماع تنظمه اللجنة مع هذه المنظمات إن أمكن ذلك. وكان من دواعي سرور المقرر الخاص ما اقترحه رئيس اللجنة لتنظيم حلقة دراسية للقضاة والمدعين خلال بعثته القادمة للبلد بشأن مسائل تتعلق بالسلطة القضائية. وأعرب المقرر الخاص عن ترحيبه بهذه الفرصة.

رابعاً – استقلالية واختصاص النظام القضائي في كمبوديا

ألف – نظام المحاكم الحالي

١٩- يتألف نظام المحاكم من المحكمة العليا ومحكمة استئناف و١٩ محكمة على مستوى المقاطعات ومحكمتين بلديتين ومحكمة عسكرية. ولا توجد محاكم بثلاث مقاطعات، وتنظر القضايا من هذه المقاطعات في محاكم المقاطعات المجاورة. وتنظر محكمة الاستئناف المكونة من إثنى عشر قاضياً، الموجودة في بنوم بنه في جميع القضايا المستأنفة من محكمة أول درجة. وتضطلع دوائر مؤلفة من ثلاثة قضاة بإعادة المحاكمة الكاملة بالنظر في مسائل الوقائع والجوانب القانونية ويجوز أن تجرى تحقيقات إضافية. وتتألف المحكمة العليا من رئيس ونائب رئيس وعدد من القضاة. وتنظر دوائر منها مكونة من خمسة قضاة في الجوانب القانونية للقضايا المستأنفة للمرة الأولى في محكمة الاستئناف وتنظر دوائر أخرى مؤلفة من تسعة قضاة في مسائل الوقائع والجوانب القانونية في قضايا الاستئناف الثاني، حيث لا تتابع محكمة الاستئناف أحكام النقض من المحكمة العليا. وتنظر المحكمة أيضاً في شكاوى إعادة النظر العامة في الأحكام النهائية والملزمة، على أساس ظهور أدلة جديدة لم تكن موجودة في وقت المحاكمة، تثبت براءة المحكوم عليهم. ويحدد المواعيد القضائية المجلس الأعلى للقضاء المسؤول أيضاً عن الجوانب التأديبية في السلك القضائي. ويتم تدريب الفنيين في المحاكم في الأكاديمية الملكية للمهنة القضائية، التي تتألف من مدرسة للقضاة (بما في ذلك المدعين)[(١)] ومدرسة الموظفين الكتابيين. وتوجد نقابة محامين كمبودية مهنية ولا توجد رابطة للقضاة.

باء – الإطار القانوني للقضاء المستقل

الدستور

٢٠- ينص دستور مملكة كمبوديا لعام ١٩٩٣ في المادة ١٢٨ منه على أن القضاء سلطة مستقلة تضمن وتكفل الإنصاف وتحمي حقوق وحريات المواطنين. وتنص المادة ١٢٩ على أن القضاء يمارس باسم مواطني كمبوديا وفقاً للإجراءات والقوانين النافذة. والقضاة فقط هم الذين يحق لهم الفصل في القضايا ويمارسون واجباتهم بما يطمئنون إلى صحته وما تمليه عليهم ضمائرهم مع الاحترام الواجب للقانون. وتنص المادة ١٣٠ على أنه لا يجوز منح سلطة إصدار أحكام قضائية للسلطة التنفيذية أو التشريعية كما تنص المادة ١٣١ على أن توجيه الادعاء

(١) تمشياً مع النظام القانوني المدني الفرنسي، يتمتع ممثلو الإدعاء العام بمركز القضاة (*Magistrats debouts*) والقضاة الذين يترأسون الجلسات (*Magistrats assis*). وتدرب المدرسة ممثلي الإدعاء والقضاة في الاختصاصات المدنية والجنائية على السواء.

الجنائي هو سلطة حصرية لإدارة المدعين العامين. وتكفل المادة ١٣٢ للملك دور الضامن لاستقلالية السلطة القضائية وصلاحيات المجلس الأعلى للقضاء لمساعدته في هذه المهمة.

المسائل التشريعية الأخرى

٢١- ينص الدستور على أن تحدد مراكز القضاة والمدعين في قوانين مستقلة. وما زال هذا التشريع لم يعتمد بعد. ذلك أن مشروع القانون متوقف لعدد من الأسباب. ويبدو أن أحد الأسباب هو الخلاف بين المجلس الأعلى للقضاء ووزارة العدل على دور الوزارة في الإشراف على المدعين: تقترح الوزارة أنه ينبغي أن يكون لها الإشراف على إدارة المدعين العامين تمشياً مع الممارسة المعمول بها في فرنسا؛ بينما يرى المجلس الأعلى أنه حيث أن المدعين قضاة وأن القضاة مستقلون بموجب الدستور، فإنه ينبغي أن يكونوا تحت إشراف المجلس الأعلى. ومما ترتب على عدم اعتماد هذا القانون أن الأعضاء الثلاثة في المجلس الأعلى الذين ينبغي أن ينتخبهم القضاة من بين أقرانهم تعينهم وزارة العدل منذ أن أنشئ المجلس الأعلى.

٢٢- ولعل ما يكشف التحديات التي تواجه كمبوديا أنه على الرغم من مضي سبعة عشر عاماً على إعلان الدستور، لم يصدر إلى الآن القانون المنظم للمحاكم. وينبغي أيضاً ملاحظة أن القانون تأخر صدوره إلى حد ما بسبب الخلافات حول كيفية إنشاء محكمة تجارية أو دوائر تجارية بموجب شروط انضمام كمبوديا إلى منظمة التجارة العالمية.

جيم - المجلس الأعلى للقضاء

٢٣- أنشئ المجلس الأعلى للقضاء بموجب القانون وفقاً للمادة ١٣٢ من الدستور في عام ١٩٩٤. ويترأس المجلس رسمياً ملك كمبوديا ويضم ثمانية أعضاء آخرين، منهم خمسة أعضاء بحكم مناصبهم: وزير العدل ورئيس المحكمة العليا والمدعي العام للمحكمة العليا ورئيس محكمة الاستئناف والمدعي العام لمحكمة الاستئناف. والأعضاء الثلاثة الآخرون ينبغي أن يكونوا ثلاثة قضاة وتختارهم الهيئة القضائية من بين أعضائها.

٢٤- وأثيرت تساؤلات حول استقلالية المجلس الأعلى بسبب إدراج عضو من السلطة التنفيذية، هو وزير العدل بحكم منصبه الرسمي، في تشكيله. وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٢١ من قانون المجلس الأعلى على أن اختيار الأعضاء لا يمكن أن يتم إلى أن يصدر قانون بشأن مركز القضاة. ولا يزال هذا القانون معلقاً بوصفه جزءاً من برنامج الحكومة للإصلاح القانوني والقضائي، وبالتالي يعين وزير العدل هؤلاء الأعضاء الثلاثة منذ عام ١٩٩٤.

٢٥- وعلى الرغم من إدراك أن المجلس الأعلى خاضع لنفوذ الحكومة، فإن المجلس حالياً على خلاف مع وزارة العدل حول مسألة الإشراف على المدعين. ذلك أن للمدعين، بموجب القوانين الكمبودية، مركز القضاة (*juge debout*)، وعليه، فإنه ينبغي أن يكونوا تحت إشراف المجلس الأعلى. وتسعى وزارة العدل إلى وضع المدعين تحت إشرافها المباشر وفقاً للممارسة

المعمول بها في بعض البلدان الأخرى ذات النظم القانونية المدنية. وبالإضافة إلى ذلك، هناك تعديل لم يبت فيه بعد في قانون المجلس الأعلى من شأنه استمرار الترتيبات الحالية التي تقوم بموجبها وزارة العدل بدور أمانة المجلس الأعلى.

٢٦- ويتألف التشكيل الحالي من قضاة ومدعين عاملين، مما ينتج عنه احتمال تضارب مصالح في القضايا التي ينظرها صغار القضاة الذين يعملون تحت إشراف أعضاء المجلس. ذلك أن أعضاء المجلس يشغلون مناصب أخرى ذات مسؤوليات جسام، ومن هنا فإنه ليس بوسعهم تكريس وقت كاف وعناية كافية للاضطلاع بواجبات عضو في المجلس الأعلى. وعليه، فإن المجلس لا يجتمع إلا مرات قليلة، ويعزى إلى هذا السبب إلى حد ما أن الأمانة السابقة للمجلس الأعلى اعتبرت غير قادرة على الاضطلاع بمسؤولياتها في مجال التفتيش، ومن ثم أحيلت هذه المسؤوليات إلى فريق من وزارة العدل. ويمكن حل هذه المشكلة بأن تقتصر عضوية المجلس على القضاة والمدعين المتقاعدين أو أن تكون العضوية على أساس التفرغ وبنظام المكافآت خلال فترة التعيين، مما يعني تخلي القضاة عن أنشطتهم القضائية أثناء عضويتهم في المجلس.

٢٧- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أنشئ بموجب مرسوم فرعي "فريق مساعدة" جديد لمساعدة مجلس التأديب التابع للمجلس الأعلى للقضاء في الوفاء بمسؤولياته التحقيقية. ويتألف هذا الفريق من عشرة قضاة عاملين ووكيل وزارة من وزارة العدل. ويمثل الفريق في جوهره نسخه من المجلس الأعلى للقضاء داخل المجلس الأعلى للقضاء، وبنفس مواطن الضعف المرتبطة بتضارب المصالح والوقت المبينة أعلاه.

٢٨- وليس للمجلس الأعلى للقضاء في الوقت الحالي سلطات محددة لتعزيز تعيين النساء في السلطة القضائية. وتمثل النساء في الوقت الحالي ١٠ في المائة من السلطة القضائية، حيث توجد نحو ٣٥ قاضية، بما في ذلك مدعيات من أصل ما مجموعه زهاء ٣٥٠ قاضياً. وهناك عضوة واحدة في المجلس الأعلى للقضاء: السيدة تشي لينغ المدعية العامة للمحكمة العليا، وهي عضوة منذ عام ٢٠٠٩.

٢٩- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، كانت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بعد استعراض تقرير كمبوديا بموجب الاتفاقية، قد أوصت في تعليقاتها الختامية (CEDAW/C/KHM/CO/3) بأن تعتمد الحكومة "تدابير من شأنها أن تؤدي إلى زيادة عدد النساء في المناصب المنتخبة والمعينة، بما في ذلك السلطة القضائية" وينبغي أن تشتمل هذه التدابير على تدابير خاصة للنهوض بالمرأة بصورة إيجابية بما في ذلك التدريب والتوعية. ويمكن أن يعطي المجلس الأعلى للقضاء المصلَح ولاية محددة للنهوض بالمرأة في المهنة القضائية بما يتمشى مع هذه التوصيات.

خامساً – مشاكل الإجراءات القانونية

٣٠- على الرغم من الضمانات الدستورية ووجود شتى المؤسسات التي تعزز وتضمن استقلالية القضاء، فإن المقرر الخاص يرى أن القضاء لا يعمل بالقدر الممكن من الفاعلية والاستقلالية والنزاهة. وعليه، فإنه يقترح التعرف على أوجه القصور في الإجراءات القضائية بإجراء دراسات استقصائية للاستعانة بها، في مجالين هامين من مجالات حقوق الإنسان، يواجهان كمبوديا اليوم: حق السكن والحقوق المتصلة بملكية الأراضي، وحرية التعبير. وتوضح هذه الأمثلة أن ثمة مشاكل أوسع نطاقاً موجودة في البلد.

ألف – حق السكن والحقوق المتصلة بالأراضي

٣١- لا تزال القضايا المرتبطة بالسكن والمنازعات المتعلقة بالحقوق المتصلة بالأراضي تستأثر بمعظم العناوين الرئيسية في وسائط الإعلام في كمبوديا. كما لا تزال الطريقة التي تدير بها الحكومة الأراضي وتستخدمها في شتى الأغراض تمثل مشكلة رئيسية. ويبدو أن اغتصاب الأراضي من قبل من هم في مواقع السلطة أمر شائع الحدوث. ذلك أن التسهيلات الاقتصادية التي تؤجر بها الحكومة الأراضي للشركات وغيرها من صفقات الأراضي تؤدي إلى عواقب وخيمة على فقراء الريف والحضر فضلاً عن السكان الأصلين[٢]. وفي عام ٢٠٠٩ وحده أجريت ٢٦ حالة إخلاء على الأقل أدت إلى تشرد ٠٠٠ ٢٧ شخص في كمبوديا. وينص قانون الأراضي لعام ٢٠٠١، فعلياً على إطار قانوني لتناول قضايا ملكية الأراضي، ولكن هناك مشاكل في تنفيذ القانون على الوجه السليم. وعلى خلفية هذه الأوضاع، حث قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٢٥ الحكومة على تعزيز جهودها لحل قضية ملكية الأراضي بصورة عادلة وعاجلة وبطريقة منصفة ومنفتحة، وفقاً لقانون الأراضي لعام ٢٠٠١، بدعم تنفيذ القانون من خلال وضع مبادئ توجيهية وطنية تبين بصورة واضحة الإجراءات ذات الصلة. ويمثل القانون الجديد بشأن مصادرة الأراضي الذي أقر في شباط/فبراير ٢٠١٠ والنشرة الدورية الحكومية الصادرة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ خطوتين إيجابيتين في هذا الاتجاه. وينص قانون المصادرة على قدر جيد من الحماية لمالكي الأراضي. كما أن وزارة إدارة شؤون الأراضي جعلت عملية اعتماد النشرة عملية تشاركية، مما أتاح لمنظمات المجتمع المدني وشركاء التنمية تقديم مساهماتهم فيها.

٣٢- وأعرب المقرر الخاص عن سروره بالاقتراح الذي قدمه رئيس لجنة حقوق الإنسان الكمبودية خلال اجتماعهما في حزيران/يونيه ٢٠١٠ بتشكيل فريق غير رسمي مخصص لبحث

---

(٢) وفقاً لبيانات إدارة الإعلام بوزارة الزراعة، منحت، حتى أيار/مايو ٢٠١٠، تسهيلات اقتصادية متعلقة بالأراضي إلى ٨٥ شركة تشمل ما مجموع مساحته ٦٩٠ ٩٥٦ هكتارا. وتشير تقديرات المنظمات غير الحكومية إلى أن المساحة أكبر من ذلك. أنظر http://www.elc.maff.gov.kh/index.html.

المنازعات المعلقة بشأن الأراضي، بغية فحصها وتقديم توصيات لحلها بطريقة قانونية. ويتألف الفريق من ممثل من مكتبه وممثل من مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في كمبوديا وعدد من ممثلي منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال قضايا الأراضي. وبالنظر إلى عدم قدرة الهيئات المؤسسية القائمة على حل بعض هذه المنازعات وعدم إنصاف الأفراد الأطراف في هذه المنازعات، رحب المقرر الخاص بالاقتراح بوصفه اقتراحاً بناء. شريطة ألا تحل هذه الآلية غير الرسمية الجديدة محل الآليات القائمة مثل لجان المساحة أو المحاكم أو السلطة الوطنية المعنية بحل منازعات الأراضي أو أن تضعف هذه الآليات. ويشجع المقرر الخاص إجراء مناقشات تتسم بروح التعاون بين أصحاب المصلحة بشأن الدور الذي يمكن أن تؤديه هذه الآلية في حل منازعات الأراضي أو قضايا الإخلاء الصعبة. وينبغي أن يكون الهدف هو إجراء حوار شفاف يسوده التعاون بين الحكومة ومكتب مفوضية حقوق الإنسان في كمبوديا والمجتمع المدني (بما في ذلك صوت من المجتمعات المحلية) كيما تكون لهذه الممارسة قيمة حقيقية. ويرجو المقرر الخاص التمكن من إنشاء هذا الفريق العامل في المستقبل القريب.

باء – حرية التعبير

٣٣- إن حرية التعبير هي شريان حياة الديمقراطية، ولكنها لا تزال أحد الشواغل الرئيسية في كمبوديا. ولا يوجد، فيما يبدو، تفسير سليم للحكم الجنائي الذي سنته سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا بشأن تهمة التشهير يتيح إقامة توازن سليم بين حماية السمعة الشخصية والإعلام العام للمصلحة العامة. ويستخدم القانون المتعلق بالتشهير ونشر المعلومات الكاذبة بصورة انتقائية وبطريقة متحيزة ضد الصحفيين ونشطاء حقوق الإنسان والزعماء السياسيين. ولا يبدو أن المحاكم تفسر القانون وقيود حرية التعبير وفقاً للقوانين المحلية، وهي ذات مستوى أقل إلى حد كبير من المعايير الدولية الملزمة لكمبوديا. وقد رفعت الحصانة البرلمانية عن ثلاثة أعضاء في البرلمان – سام رينسي وموسوشوا وهوفان – والثلاثة جميعاً ينتمون إلى أحزاب المعارضة في البلد في عام ٢٠٠٩ بما يتيح إقامة دعاوى جنائية ضدهم بتهمة التشهير ونشر معلومات كاذبة.

٣٤- ولم تتح لأعضاء البرلمان في القضايا الثلاث فرصة لعرض قضاياهم أمام الجمعية الوطنية أو تفنيد الاتهامات الموجهة ضدهم. وهذه الممارسة مخالفة للمبدأ الأساسي للعدالة الطبيعية التي تقتضي أن تتاح للمتهم باقتراف خطأ أو جريمة فرصة عرض قضيته أمام الجمعية الوطنية أو تفنيد الاتهام الموجه إليه، قبل اتخاذ أي إجراء ضده ولكن المحاكم لا تراعي هذه الأمور وتعتبرهم مذنبين بارتكاب جريمة التشهير. وبالمثل، فإن مقاضاة وسجن صحفيين مثل هانغ شاكرا رئيس تحرير صحيفة *خمير ماشاس سروك* المعارضة وصحفي آخر لا ينبغي أن تجرى في بلد يمارس الديمقراطية، حيث أن ما قاما به لا يقوض القانون ولا يمثل أي تهديد لمصالح الأمن الوطني لكمبوديا.

٣٥- وتوضح قضية السيد هانغ شاكرا بصفة خاصة ممارسات الهيئة القضائية في كمبوديا. ذلك أنه في أيار/مايو ٢٠٠٩، رفعت ضده دعوى تشهير من قبل محام وكله سوك آن، نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير شؤون المجلس، بعد أن نشرت صحيفته مقالة في ٥-٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ معنونة "هون سين يبطش بالمسؤولين الأشرار والفاسدين الذين يعملون حول سوك آن" وذكرت المقالة أن السيد سوك آن لم يعد يتمتع بنفس درجة الثقة التي كان يتمتع بها لدى رئيس الوزراء. وفي ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٩، نشر مقالة أخرى معنونة "المسؤولون الموالون لسوك آن مهددون بالعزل من وظائفهم" واستخدمت هاتان المقالتان في محكمة مقاطعة العاصمة بنوم بنه ومحكمة الاستئناف كدليل على أنه مذنب بنشر معلومات كاذبة وحكم عليه بالسجن سنة واحدة على الرغم من أن مقالتيه لا تمثلان تهديداً للقانون أو النظام أو الأمن الوطني للبلد.

٣٦- وما يثير الانزعاج أيضاً أن المحكمتين لم تطبقا، في تناولهما القضية، قانون الصحافة، الذي يقتضي أن يطلب الطرف المضار من النشر اعتذاراً من السيد هانغ شاكرا أو أن يلتمس حق الرد الذي يكفله القانون. ولكن السيد هانغ شاكرا قبض عليه في مقاطعة بتامبانغ، فور صدور حكم بالإدانة ضده من محكمة بنوم بنه، ومن هناك أرسل إلى السجن المعروف باسم "المركز الإصلاحي رقم ١". وأستأنف الحكم أمام محكمة الاستئناف ولكن هذه المحكمة الأخيرة أيدت الحكم السابق. ولم يستأنف السيد هانغ شاكرا حكم محكمة الاستئناف أمام المحكمة العليا، اقتناعاً منه بأنه لا جدوى من هذا الاستئناف. وزاره في السجن المقرر الخاص خلال بعثته في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. وفي النهاية حصل على عفو ملكي في نيسان/أبريل ٢٠١٠ وأفرج عنه.

٣٧- وركز حكم المحكمتين على أن المقالة كتبت بسوء نية وأن المعلومات كانت مجافية للحقيقة. ولم تقدم المحكمتان أي تسبيب قانوني يبين لماذا وكيف يمكن أن تهدد المقالة التي نشرها السيد هانغ شاكرا السلم العام، باعتبار ذلك ركناً جوهرياً من أركان جريمة نشر معلومات كاذبة بموجب المادة ٦٢ من الأحكام الجنائية التي سنتها سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا. ومما يثير الانزعاج من وجود شبهة تواطؤ أن المدعين لم يحققوا في القضية ولكنهم أرسلوا المسألة مباشرة إلى قضاة المحاكمة. ولم يشترك أي قاضي تحقيق في بحث القضية. وقد نشرت المقالتان في نيسان/أبريل وأيار/مايو ٢٠٠٩ وأدين السيد هانغ شاكرا في حزيران/يونيه. وهي إدانة سريعة للغاية بأي معيار. وأثار هذا الشكوك في أن الهيئة القضائية كانت مبيتة النية على إدانة ومعاقبة السيد هانغ شاكرا.

٣٨- وكانت المحاكمة سريعة جداً ولم يتوفر لمحامي السيد هانغ شاكرا الوقت اللازم لتحضير القضية. وطلب من القاضي التأجيل ولكن طلبه رفض. ولم تتوفر للسيد هانغ شاكرا ولا لمحاميه فرصة تقديم حجج الدفاع. واستغرقت المحاكمة ساعة واحدة فقط وأدين السيد هانغ شاكرا غيابياً. وبعد القبض عليه استأنف محاميه الحكم أمام محكمة الاستئناف. وقدمت

إلى القاضي دفوع قوية، بأنها لا تمثل جريمة ولكنها قضية مدنية بالنظر إلى أن مقالات السيد هانغ شاكرا لم تسبب أي اضطراب و لم تمثل أي تهديد للأمن الوطني، ولكن قضاة محكمة الاستئناف لم يسمحوا له بتقديم دفوعه. وركز القضاة اهتمامهم على أن السيد هانغ شاكرا أقر بالتهم و لم يتطرقوا إلى موضوع القضية.

٣٩- ويدرك المقرر الخاص أن هناك بعض التطورات الإيجابية في بعض القضايا في الفترة القريبة العهد فيما يتعلق بتفسير قانون نشر المعلومات الكاذبة. وأحد الأمثلة هو الحكم الذي أصدرته محكمة مقاطعة تاكيو بتبرئة إثنين من مدافعي حقوق الإنسان، هما شياب سييف وخويم ساروم وكذلك صحفي بإذاعة آسيا الحرة وممثلي مجتمع شام ناي سان وسيب سين المتهمين بنشر معلومات كاذبة. وقد وجهت الاتهامات إلى هؤلاء الأشخاص الخمسة عقب مقابلة في برنامج لإذاعة آسيا الحرة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ادعوا خلالها أن المسؤولين المحليين في قرية كامبونغ بمقاطعة تاكيو فاسدون. ووجه إليهم الاتهام في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ بأنهم قاموا، بجملة أمور منها نشر معلومات كاذبة تقع تحت طائلة الأحكام الجنائية لسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا. ويشترط في وقوع الجريمة ركن سوء النية وأدلة على أن المعلومات التي نشرت "تهدد أو يحتمل أن تهدد السلم العام". وفي البت بإسقاط تهم نشر معلومات كاذبة، ذكرت محاكمة مقاطعة تاكيو تحديداً أنه لم تتوفر سوء النية من جانب المتهمين. وهذا تطور مستحسن. ويرجو المقرر الخاص أن تحذو المحاكم الأخرى حذوه في قضايا التشهير ونشر المعلومات الكاذبة في المستقبل بأن تبحث موضوع القضية وأن تقدم التسبيب القانوني لحكمها. غير أن المقرر الخاص يرجو أيضاً ألا يؤدي الاستئناف اللاحق من قبل المدعي العام في هذه القضية إلى نقض الحكم.

سادساً - التحديات الرئيسية التي تواجه القضاء

٤٠- ينبغي للمحاكم، في أي ديمقراطية، أن تمكن العدالة من أن تترفع عن السياسات التعسفية. والواجب الأول للقضاة هو حماية استقلاليتهم ونزاهتهم من أي تدخل خارجي، سياسياً كان أو مالياً. وعلى القضاء التزام أن يقيم العدل وفقاً للدستور والقانون، ناهيك عن القواعد والمعايير الدولية للعدالة والإنصاف والإجراءات القانونية الواجبة؛ ولكنه يفتقر إلى الهياكل المادية والقانونية اللازمة لتمكينه من العمل كقضاء مستقل. وباعتراف الحكومة ذاتها، فإن "القضاء لم يكسب بعد ثقة الشعب بالكامل"[٣]. وعندما تدعم القيادة السياسية وتظهر استقلالية القضاء وتظهر الالتزام بسيادة القانون الحقيقية وتعزيز الديمقراطية، فإن هذا سيكون بمثابة توجيهها رسالة إيجابية إلى الشعب والحكومة والقضاء نفسه وإلى المجتمع الدولي. ويرى

(٣) التقرير الوطني المقدم من كمبوديا إلى مجلس حقوق الإنسان: (الفقرة ١٠١ من الوثيقة A/HRC/WG.6/6KHM/1).

المقرر الخاص أن القضاء المستقل هام لا في إقامة مجتمع أكثر إنصافاً فحسب، ولكن أيضاً لتعزيز صورة البلد دولياً. وعلى سبيل المثال، تحتاج كمبوديا، بغية الحفاظ على زخم التنمية الاقتصادية والتعجيل بها، إلى اجتذاب المزيد من الاستثمارات الأجنبية إلى القطاعات المناسبة من الاقتصاد. ومن أهم العوامل أن أغلب المستثمرين الأجانب المحتملين يأخذون في الحسبان قبل اتخاذ قرار باستثمار مبالغ كبيرة جداً في أي بلد أن يكون فيها قضاء مستقل ونظام متين للعدل.

٤١- وعلى الرغم من أن دستور كمبوديا ينص على فصل السلطات بين الأجهزة الرئيسية الثلاثة للدولة، فإن التمييز بين هذه الأجهزة في الممارسة العملية مبهم لأن الفرع التنفيذي يهيمن على القضاء سواء في توفير الموارد للسلطة القضائية أو في التعيينات في شتى المناصب القضائية. ولا يزال هذا يمثل تحدياً رئيسياً للبلد في تنفيذ سيادة القانون وفي تعزيز وحماية حقوق الإنسان. ويدرك المقرر الخاص تأثير الماضي المأساوي على القضاء ويلاحظ أن الجهود التي اضطلع بها لإعادة تشكيله جديرة بالثناء. ولكن السلطة القضائية لا يزال أمامها شوط طويل لتأكيد وإرساء استقلاليتها، وأنه يتعين على الفرعين التنفيذي والتشريعي اعتماد عدد من التدابير لتمكنها من الاضطلاع بهذا. وفي عدد من المناسبات وبخاصة في القضايا السياسية الشهيرة، سمح القضاء لنفسه فيما يبدو بأن يُستغل أو أن يساء استخدامه لأغراض سياسية أو شخصية بحته.

٤٢- ولا يثق الشعب في أن المحاكم توفر عدلاً نزيها. ويلجأ المواطنون، نتيجة لذلك إلى التماس طرق إنصاف بديلة من شأنها أن تزيد سيادة القانون ضعفاً. وفي منازعات الأراضي، تميل المجتمعات المحلية إلى تجاوز النظام القضائي، والتماس تدخل الزعماء الكبار لإنصافهم، مما يعزز السلطة التنفيذية المهيمنة بالفعل. وقبل الحرب، كان نورودوم سيهانوك هو الملاذ الأساسي لهذه الالتماسات. وفي هذه الأيام، تعسكر جماعات من القرويين بصفة دائمة تقريباً خارج بوابات مقر رئيس الوزراء في مقاطعة كاندال وفي بنوم بنه. وتأتي تدخلات رئيس الوزراء مراراً كاستجابة للالتماسات المباشرة من مواطنين أفراد.

٤٣- كما أن نوعية المداولات القانونية في قاعات المحاكم مخيبة للآمال وفي كثير من الأحيان لا تجرى أصلاً. وكان القضاة، قبل الإصلاحات الأخيرة التي اقتضت أن تدرج في الأحكام بيانات مسببة، كانوا نادراً ما يدعمون أحكامهم بتحليل سليم للقانون. وفي كثير من الأحيان، يصعب تتبع المنطق الساري في بعض الحجج القانونية. وحتى في القضايا الشهيرة مثل قضية السيدة مو سوشوا، وهي عضو في البرلمان وعضو قيادي في حزب المعارضة الرئيسي، لم تقدم المحاكم على كافة المستويات تسبيباً قانونياً مقنعاً للأحكام التي أصدرتها. وبدلاً من الدخول في موضوع القضية، تتزع المحاكم إلى إصدار أحكامها لأسباب فنية. وفي مثال آخر، رفعت بلدية بنوم بنه دعوى، في نزاع على الأراضي في كوه بيش، وهي جزيرة في نهر تونلي بازاك، أمام المحكمة البلدية ضد الأسر المقيمة في الجزيرة. وكانت هذه الخطوة مجافية للقانون بالنظر إلى أن الأراضي كانت مسجلة. وعليه، فإنها تدخل في اختصاص لجنة المساحة بموجب المادة ٤٧ من

قانون الأراضي لعام ٢٠٠١. وكان محامو مركز التعليم المجتمعي القانوني (وهو جمعية غير حكومية كمبودية للمساعدة القانونية) الذين يمثلون الأسر، قد طلبوا أن تحال القضية إلى لجنة المساحة. ولكن محكمة البلدية استمرت في النظر في القضية وقررت أن تغادر الأسر الجزيرة وأن تدفع لهم تعويضات بأسعار أقل إلى حد كبير من الأسعار السائدة في السوق. وطلب المحامون إصدار قرار بوقف التنفيذ إلى حين البت في القضية الرئيسية (أي الإحالة إلى لجنة المساحة). واستشكلت البلدية في الطلب وحكمت محكمة البلدية لصالح بلديه بنوم بنه. ويزعم أن القاضي قال فيما ذكرته التقارير أنه لا يرغب في الاستماع إلى الدليل الذي يبين أن "البلدية أعطتني القضية" حتى عندما قدم المحامون أدلة على حقوق الملكية. ولم يحدث تحليل قانوني لموضوع القضية. واستأنفت أسرتان حكم المحكمة البلدية. ولكن محكمة الاستئناف أيدت حكم المحكمة البلدية. وهناك قضايا كثيرة مماثلة.

٤٤- ونظراً لعدم صدور القانون الذي يحدد مركز القضاة والمدعين الذي يضمن أمن وظائفهم واستقلاليتهم، يبدو أن القضاة يعملون بدرجة ما في مناخ من الخوف يكونون فيه حريصين على عدم اتخاذ خطوات يمكن أن تجلب انتقادات ممن هم في السلطة أو في مراكز رفيعة. والطرق التي يستجيبون بها في هذا المناخ واضحة من سلوكهم في القضايا الحساسة سياسياً التي تعرض على المحاكم. وفي الوقت الحالي، تنظم قوانين الخدمة المدنية العامة شؤون القضاة ويمكن أن يتقاعد هؤلاء عند بلوغهم سن الستين حسب تقدير السلطة التنفيذية أو أن يستمروا في العمل بسبب ولائهم السياسي بعد هذا السن حتى سن ٦٥ في كثير من الأحيان. ويترع المدعون إلى قبول الشكاوى الجنائية من كبار الشخصيات السياسية دون سؤال – ويحدث هذا بصفة خاصة في الاتهامات بارتكاب جريمة التشهير أو نشر معلومات كاذبة – وتنتهي هذه القضايا على الدوام بالإدانة حتى في حالة الافتقار إلى دليل على سوء النية وتوافر أدلة على البراءة. والقضاة في المحاكم الأدنى درجة عادة ما يكونون أكثر خوفاً من اتخاذ إجراء مستقل عن قضاة المحاكم الأعلى. ونتيجة لذلك يوجد مستوى عال من مراحل الاستئناف حتى المحكمة العليا.

٤٥- وهناك مثال قريب العهد هو قرار المحكمة العليا الصادر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بالإفراج عن شخصين أدينا باغتيال الزعيم النقابي شي فيشيا، وطلب إعادة النظر في القضية في محكمة الاستئناف. وأصبحت القضية المقامة ضد هذين الشخصين قضية رأي عام بالنظر إلى أنه لم يوجد دليل ضدهما تقريباً وتوافر الأدلة على براءتهما. ولم تتوافر في المحاكمة الأصلية المعايير الإجرائية الأساسية، واهالت على محكمة الاستئناف انتقادات دولية لعدم تصحيحها هذه الأخطاء ولكن القضية كانت في الواقع ذات أهمية سياسية إلى درجة أنه من غير المتصور أن تصدر محكمة أقل درجة حكماً بتبرئة الرجلين، على الرغم من الافتقار إلى الأدلة ضدهما، دون صدور إشارة صريحة من الحكومة بأن هذا القرار سيكون مقبولاً لديها. وكان قاضي التحقيق الأصلي على درجة من الشجاعة أن أمر بحفظ القضية. وخلال أسابيع نقل إلى محكمة مقاطعة نائية وأعيدت القضية قسراً إلى ساحة المحاكمة.

٤٦- ويتصل مثال آخر بقضية ضد محامين يعملون في مركز التعليم القانوني المجتمعي. ذلك أنه في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، هدد المحامون باتخاذ إجراء قانوني ضدهم بتهمة "التحريض" إذا ما استمروا في تمثيل السكان الأصليين من قريتي كونغ يو وكونغ توم في مقاطعة راتاناكيري في دعوى قضائية أقاموها ضد سيدة أعمال نافذة وذات علاقات قوية لاغتصابها أراضيهم. وكانت القضية أول محاولة من قبل مجتمع السكان الأصليين للجوء إلى المحاكم التماساً للإنصاف. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٧، قدمت سيدة الأعمال شكوى جنائية ضد ١٢ من ممثلي القريتين ومحاميهم من مركز التعليم القانوني المجتمعي ومنظمة المساعدة القانونية الكمبودية وإثنين من ممثلي المنظمات غير الحكومية العاملة في راتاناكيري. وطلبت من مدعي محكمة مقاطعة راتاناكيري التحقيق في القضية التي اشتملت على اتهام بالتزوير والتشهير والتحريض على ارتكاب جريمة، على الرغم من أنه لا يؤدي إلى ارتكاب جريمة أو التواطؤ على ارتكاب جريمة. وعلى الرغم من أن قاضي التحقيق في محكمة راتاناكيري أمر برفض القضية في آذار/مارس ٢٠٠٩، فإنه ليس من الواضح كيف يمكن تبرير تهمة التحريض في المقام الأول: ذلك أن التحريض على طلب حقوق الإنسان لشخص ما من خلال المحاكم لا يمثل ولا ينبغي أن يمثل جريمة بموجب القانون. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت سيدة الأعمال ذاتها شكوى إلى نقابة المحامين الكمبودية ضد سبعة محامين من مركز التعليم القانوني المجتمعي وثلاثة محامين من منظمة المساعدة القانونية الكمبودية. وادعت في شكواها أن المحامين حرضوا القرويين على تقديم شكاوى ضدها وشجعوهم على التشهير بها وأنهم قدموا معلومات كاذبة إلى وسائط الإعلام. ويذكر أن نقابة المحامين شرعت في إجراء تحقيقات بشأن المحامين العشرة، ولكنها قررت في النهاية إسقاط القضية عندما تعرضت النقابة للنقد من منظمات حقوق الإنسان الوطنية والدولية على السواء. وعلى حين أن النزاع على الأراضي لم يحل بعد، فإن شركتها قامت بأنشطة تنمية زراعية في هذه الأراضي.

٤٧- وهناك أسباب متشعبة لعدم تمتع القضاء بالسمعة التي ينبغي أن تكون له. ويعزى ذلك إلى حد ما إلى إرث تاريخي من فترة الخمير الحمر[٤]. وساهمت في ذلك مجموعة متنوعة من العوامل الأخرى:

٤٨- أولاً، عدم وجود قانون بشأن مركز القضاة والمدعين يوفر لهم الحماية والأمن الوظيفي والاستقلالية التي يحتاجونها للاضطلاع بمسؤولياتهم بطريقة فعالة ومستقلة.

٤٩- ثانياً، كان لعدم صدور قانون تنظيم وتشغيل المحاكم أثر ضار، فيما يبدو، على فعالية واستقلالية القضاء في إنجاز عدالة عاجلة ونزيهة. وينص برنامج الإصلاح القانوني

(٤) خلال فترة الخمير الحمر تعرض القضاء للتفكيك بصورة منتظمة – قتل معظم القضاة والمحامين وأتلفت كتب القانون.

والقضائي، الذي هو جزء من "الاستراتيجية الرباعية الأبعاد" الحكومية على إصدار هذا القانون، ولكن هذا لم يتحقق بعد.

٥٠- ثالثاً، يبدو أن كثيراً من القضاة والمحامين، وبخاصة من الجيل القديم، ليس لديهم أساس سليم من المعرفة بالمبادئ الأساسية لسيادة القانون والمعايير القانونية الدولية المتوقعة من قاض. ولا يوجد سوى عدد قليل من الفقهاء القانونيين الثقاة في البلد. وساهم عدم كفاية التعليم القانوني وتدريب القضاة والمدعين بشأن مبادئ العدالة الطبيعية وسيادة القانون والمعايير الدولية للمحاكمة المنصفة في جعل القضاء مؤسسة ضعيفة في هيكل الحكم الرشيد.

٥١- رابعاً، يخشى الناس بصفة عامة المحاكم لأسباب منها الفساد ومنها الطريقة التي يعمل بها نظام المحاكم. ذلك أنه لا توجد أعداد كافية من محامي الدفاع في القضايا الجنائية كما أن معدل أحكام الإدانة مرتفع جداً. وفي نسبة عالية جداً من القضايا، تدين المحاكم المتهمين على أساس الاعترافات التي تنتزع في مخافر احتجاز الشرطة، بالإكراه في كثير من الأحيان، وهناك عدد كبير من الفقراء الضالعين في منازعات الأراضي، ولكن بما أن هذه المنازعات هي قضايا مدنية فإنه لا يوجد نص على توفير مساعدة قانونية حتى للفقراء. ولا يوجد عدد كاف من الشرطيات للتحقيق في الجرائم المرتكبة بحق النساء. كما لا يوجد نص على توفير تدريب كاف في الطب الشرعي للشرطة القضائية أو المدعين أو قضاة التحقيق. ولا يوجد فارق واضح بين المدعين العامين والقضاة، ويجد الكمبوديون صعوبة في فهم أدوارهم.

٥٢- خامساً، يبدو أن الفساد واسع الانتشار على كافة مستويات القضاء. وبالنظر إلى عدم وجود قوانين تحمي القضاة، وإلى أنهم يعاملون كموظفين في الخدمة المدنية، فإنهم يعتمدون، فيما يبدو، على المحسوبية والحماية السياسية لا على القوانين في ضمان أمنهم الوظيفي. ونتج عن هذا تساهل القضاة والمدعين في التمسك باستقلاليتهم.

٥٣- سادساً، يستغل الأغنياء والمتنفذون الإجراءات القضائية في تجريد الفقراء من ممتلكاتهم وتخويفهم وترهيبهم، وكذلك محامييهم ومن يعملون لصالحهم في قطاع المجتمع المدني.

٥٤- سابعاً، يبدو أن نقص الموارد البشرية والمالية والبنية التحتية ذات الصلة تعوق بصورة خطيرة عمل القضاء. ذلك أن لدى القضاء في كمبوديا مشكلة نقص تمويل مزمنة، فضلاً عن نقص الموارد ونقص الموظفين. وليس لدى المدعين ما يكفي من الاعتمادات للأمر بإجراء تحقيقات علمية سليمة في الجرائم. ومن هنا، فإن هناك نزعة إلى الاعتماد على الاعترافات التي تنتزعها الشرطة القضائية من المتهمين. كما أن الشرطة القضائية نفسها غير مدربة على الوجه المناسب في مجال التحقيقات الجنائية، وكثيراً ما يستخدم الإكراه أو القوة للحصول على اعترافات بأن المتهمين مذنبون.

٥٥- ثامناً، إن نسبة المحامين والقضاة للفرد من السكان في كمبوديا منخفضة جداً. وهذا ما يدعوا إلى القلق بصفة خاصة حيث لا يمكن، دون محامين، الوصول إلى ملفات المحاكم.

وما هو أخطر من ذلك أن معظم الأحكام تعامل بوصفها سرية الطابع. ولا توجد سوى محكمة استئناف واحدة في العاصمة بنوم بنه وليس بوسع الفقراء تحمل تكاليف السفر إلى العاصمة التماساً للإنصاف. وحتى يبدو أنه ليس لدى أجهزة الدولة ميزانية كافية لنقل نزلاء السجون إلى بنوم بنه لحضور دعاواهم الاستئنافية. ونتيجة لذلك، تجرى كثير من قضايا الاستئناف دون حضور المتهمين أو حتى محامييهم.

٥٦- وتجرى عملية الإصلاح القانوني والقضائي بصورة مستمرة في أي بلد. واضطلعت الحكومة في كمبوديا بتحسينات كبيرة في إمكانية الوصول إلى المعلومات القانونية والقضائية، وهناك برامج شتى جارية لتحسين النظام من خلال مجموعة متنوعة من الطرق مثل نشر النصوص القانونية وقرارات المحاكم. وعزز عمل القضاء من خلال برامج تدريب تفاعلية ومعجلة وتنفيذ مشروع المحاكم النموذجية وبناء وتجديد أبنية المحاكم ونشر دور العدالة من أجل توفير الخدمة القانونية على المستوى المحلي وإنشاء آليات شتى مثل هيئات التحكيم في المنازعات العمالية.

٥٧- وأجريت إصلاحات هامة في التعليم القانوني في الخمسة عشر عاماً الماضية باستثمارات كبيرة من حكومة فرنسا في تدريب طلبة القانون وإعداد مشروع قانون عقوبات جديد وقانون الإجراءات الجنائية وإنشاء الأكاديمية الملكية لتدريب القضاة، ومن حكومة اليابان في إعداد القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية وإنشاء مركز لتدريب المحامين، ومن حكومة أستراليا من خلال مشروع العدل الجنائي الكمبودي الذي يركز على منع الجريمة وحفظ الأمن المجتمعي وإصلاح المحاكم والسجون وتدريب الشرطة. وفي عام ٢٠٠٥، أدخلت الأكاديمية الملكية للمهن القانونية في برنامجها تدريب الموظفين الكتابيين في المحاكم والمدعين ومساعدي تنفيذ الأحكام. ويمثل إنشاء الأكاديمية الملكية خطوة أساسية في التدريب الفني للقضاة والمدعين. وثمة مشاكل هيكلية أخرى يتعين أن تعالجها الأجهزة الرئيسية الثلاثة للدولة، ولا غنى عن أن يولي الجهاز التنفيذي الإصلاح القانوني والقضائي أولوية عالية لتوفير العدالة المطلوبة بشدة والتي طال انتظارها إلى الكمبوديين العاديين.

الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا

٥٨- إن الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا هي دوائر يشارك فيها قضاة ومدعون دوليون. وقد أحرزت إحدى هذه الدوائر، بعد بداية بطيئة، تقدماً جيداً وأكملت المحاكمة في أول قضية نظرتها. وكانت القضية مقامة ضد كاينغ غويك إياف المكنى بلقب "الدوش"، الذي كان قائداً لمركز الأمن ألف - ٢١ في نظام الحكم السابق. واختتمت الدائرة عملها في تشرين/نوفمبر ٢٠٠٩، وصدر الحكم في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠ بإدانته وسجنه ٣٥ سنة. وأظهرت المحاكمة للمجتمع الكمبودي والمجتمع الدولي أن الدوائر الاستثنائية قادرة على إجراء محاكمات جنائية معقدة وفقاً للمعايير الدولية، وأنه يمكن اعتبار هذه الدوائر نموذجاً طيباً للقضاء

الكمبودي. وكان هناك اهتمام كبير بعمل هذه الدوائر في كمبوديا. وزار ما يربو على ٠٠٠ ٣١ شخص إحدى الدوائر لحضور الجلسات من شتى أرجاء كمبوديا. ومن المتوقع أن تبدأ المحاكمة في القضية الثانية في الخريف. وهناك احتمال أن ينظر في مزيد من القضايا حيث قدم المدعي العام الدولي المعاون مذكراته التمهيدية ضد خمسة أفراد آخرين.

٥٩- ولا توجد، إلى جانب المنظمات غير الحكومية مثل معهد العدالة الدولية الآسيوي ومبادرة العدالة الدولية ومبادرة عدالة المجتمع المنفتح، آليات تابعة للأمم المتحدة أو آليات دولية رسمية أخرى لمراقبة أنشطة الدوائر الاستثنائية وحماية استقلاليتها ونزاهتها وإعلام المجتمع الكمبودي والمجتمع الدولي بالإنجازات التي تحققها والتحديات التي تواجهها. وهناك توقعات كبيرة بأن تكون هذه الدوائر نموذجاً للمحاكم في كمبوديا، بحيث يمكن أن تتقاسم الممارسات الجيدة مع القضاء الأوسع نطاقاً وأن تساعد في رفع مستوى الممارسات تدريجياً. ويرجى أن يمكّن وجود هذه الدوائر في النظام القضائي الكمبودي القضاة والمدعين وغيرهم من مسؤولي المحاكم الكمبوديين في الدوائر الاستثنائية من نقل المعرفة إلى زملائهم في الهيئة القضائية. وينفذ هذا المشروع بمبادرة من مكتب مفوضية حقوق الإنسان في كمبوديا بالتعاون الوثيق مع القضاة والمدعين الكمبوديين.

٦٠- ويبدو أن مخطط مشاركة الضحايا كطرف مجتمع مدني، الذي أستحدث في الدوائر الاستثنائية قدم مساهمة إيجابية إلى المجتمع في استعادة الوئام فيما بين أفراده بعد الماضي المأساوي وتضميد الجراح التي خلفها. ويبدو أن البرنامج المنظم لزيارة الأشخاص العاديين في كمبوديا الدوائر الاستثنائية أفاد كوسيلة تعليمية في البلد لتعزيز فكرة المحاكمة العادلة وسيادة القانون. وختاماً، يبدو أن هذه التجربة الجديدة في القضاء الجنائي الدولي نجحت بصورة معقولة حتى الآن.

٦١- ويرحب المقرر الخاص بالحكم الذي أصدرته الدائرة الاستثنائية في محاكمة كاينغ غويك إياف. وعلى الرغم من أن محاكمته بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب أجريت بعد أكثر من ثلاثة عقود من الزمن من ارتكاب الجرائم، فإن الحكم يعني التزام حكومة كمبوديا بمحاسبة الجناة في فترة نظام حكم الخمير الحمر، وفقاً لمعايير المحاكمة العادلة المقبولة دولياً، وهي عملية غير مسبوقة في كمبوديا.

٦٢- ويأمل المقرر الخاص في أن يكون لهذه المحاكمة أثر إيجابي في تعزيز استقلالية القضاء. ويرحب باختتام أول قضية ويشجع جميع الأطراف على العمل معاً بشأن القضايا الثلاث المتبقية. ويحث قضاة الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا على الدفاع عن استقلاليتهم ونزاهتهم والتمسك بأعلى مستويات العدالة، ومواصلة ضرب المثل عملياً للقضاة والشعب في كمبوديا. ويأمل المقرر الخاص أن يفيد هذا الحكم الذي يمثل علامة بارزه كعامل حفاز للحكومة من أجل التصدي للإفلات من العقاب وتعجيل إصلاحاتها القانونية والقضائية.

٦٣- وينبغي أن يواصل المجتمع الدولي توفير الدعم اللازم للدوائر الاستثنائية في إجراء التحقيقات والمحاكمات وفقاً للمعايير الدولية وفي ضمان أن يستفيد القضاء من عمل الدوائر الاستثنائية.

سابعاً - الاستنتاجات

٦٤- خطت كمبوديا خطوات واسعة في تعزيز حقوق الإنسان في السنوات الأخيرة في سياق بيئة استقرار سياسي ونمو اقتصادي وتواصل المساعدة والمعونة الدولية السخية. والتحدي الذي يواجه الحكومة هو في المقام الأول تنفيذ قوانينها ذاتها. وفي هذه العملية، فإنها تحتاج لا إلى تحويل التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان إلى قوانين وطنية فحسب، بل أيضاً إلى تنفيذ هذه القوانين على أرض الواقع العملي، بغية دعم ثقافة التعددية والتسامح والاتجاه إلى عمليات صنع القرار بصورة أكثر شمولاً وتشاركية وشفافية بشأن المسائل ذات الأثر المباشر على حقوق الإنسان لمواطنيها. وفي هذه المجالات، لا غنى عن إجراء حوار مفيد وبناء يسوده التعاون بين الحكومة والمجتمع المدني والمجتمع الدولي. ذلك أن للحوار بين الدولة والمجتمع أهميته في أي بلد، في جميع مراحل التنمية، وبخاصة في بلد مثل كمبوديا التي تتعافى من الحرب ولا تزال في مرحلة انتقالية. وقد أحرزت الحكومة تقدماً طيباً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في البلد، ولكن لا يزال أمامها شوط طويل لبلوغ المستوى الدولي في هذا الشأن.

٦٥- ويسر المقرر الخاص أن يلاحظ أن لدى الحكومة، فيما يبدو، الرغبة والإرادة السياسية لإصلاح القطاع القانوني والقضائي. وكان من دواعي السعادة والشرف للمقرر الخاص أنه عمل مع رئيس الوزراء وكبار المسؤولين الآخرين في الدولة وأعضاء المجتمع المدني ويتطلع إلى العمل معهم بشأن تحقيق إصلاح ملموس في النظام القضائي. وعليه، فإن المقرر الخاص يشجع الحكومة على السير قدماً في تنفيذ جدول أعمالها للإصلاح القانوني والقضائي بمواصلة جهودها، بالاستناد إلى الإنجازات التي حققتها بالفعل في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في البلد.

ثامناً - التوصيات

خطوات تعزيز استقلالية القضاء

٦٦- ينبغي أن تعمد كمبوديا إلى اعتماد وإصدار قانون مركز القضاة والمدعين وقانون تنظيم وتفعيل دور المحاكم دون أي تأخير. وينبغي أن تستهدف هذه القوانين ضمان استقلالية المؤسسات والعاملين في القضاء على السواء، فضلاً عن اتخاذ إجراءات تأديبية

ضد الممارسات القضائية الخاطئة والقضاة الفاسدين وغير الموثوق بهم. ويقتضي الدستور إصدار هذه القوانين التي ظلت ترواح مكانها لما يقرب من ١٧ عاماً. وستسهم هذه القوانين في الأمان الوظيفي للقضاة وأحكام وشروط خدمتهم، بالاستناد إلى مدونة سلوك للقضاة والمدعين.

٦٧- ينبغي أن تحظر القوانين الجديدة تولي الأعضاء السياسيين الحزبيين الناشطين مناصب قضائية وأن تحظر عمل القضاة والمدعين كمستشارين لدى زعماء الأحزاب السياسية أو الوزراء. ويجوز أن يكون القضاة والمدعين أعضاء في حزب سياسي قبل تعيينهم. ولكن عندما يعينون في مناصب قضائية، فإنه ينبغي أن يكفوا عن العمل كأعضاء ناشطين في حزب سياسي أو أن يؤدوا أي دور في الأنشطة السياسية الحزبية.

٦٨- ينبغي أن يحصل القضاة والمدعون على مكافآت بالقدر الكافي والضروري للتفرغ للعمل وأن يحظر عليهم شغل أي وظائف خارج السلطة القضائية. وينبغي أن يحصل القضاة والمدعون على رواتبهم من مصدر وحيد، أي وزارة العدل. وفي الوقت الحالي، تدفع للقضاة رواتبهم الأساسية من وزارة العدل وبدل أداء منفصل من مجلس الوزراء. وهذه الممارسة لا تفضي إلى استقلال القضاء عن السلطة التنفيذية.

٦٩- ينبغي أن تكون للمحكمة العليا وليس لوزارة العدل، المسؤولية الكاملة عن الإشراف على المحاكم الأدنى درجة.

٧٠- ينبغي ألا يكون المدعون تحت إشراف وزارة العدل ولكن تحت إشراف المجلس الأعلى للقضاء.

٧١- ينبغي أن يكون هناك مكتب منفصل ومستقل للمدعي العام له سلطات الإشراف على المدعين على كافة المستويات وأن يكون للمدعين جميعاً مكتب مستقل بدلاً من مجرد الالتحاق بالمحاكم المعنية.

إصلاح تشكيل المجلس الأعلى للقضاء

٧٢- ينبغي تعديل قانون تنظيم وتفعيل دور المجلس الأعلى للقضاء بحيث يكون هيئة مستقلة حقاً. ويقبل القانون الحالي بالفعل مبدأ أن يكون أعضاء المجلس من القضاة والمدعين الذين ينتخبهم أقرانهم من بينهم. وينبغي تمديد هذا المبدأ بما يتيح أن يكون جميع أعضائه (باستثناء الملك) منتخبين من بين أعلى المناصب في القضاء، من كبار القضاة المتقاعدين أو من بين أساتذة القانون البارزين. ومن شأن هذا أن يعزز استقلالية القضاء بإزالة العناصر الحالية لسيطرة السلطة التنفيذية وأن يدخل إجراء ديمقراطياً وشفافاً في اختيار وتعيين الأعضاء. ذلك أنه من المفترض أن يكون ثلاثة من الأعضاء التسعة في المجلس منتخبين من بين القضاة، غير أن الانتخاب لا يحدث وتضطلع السلطة التنفيذية بدلاً من ذلك بهذه

التعيينات، ومن هنا يكون تشكيل المجلس موضع تساؤل. وبالإضافة إلى ذلك، فإن التشكيل الحالي للمجلس، خاصة في وجود ستة أعضاء بحكم مناصبهم لا يفضي إلى استقلالية المجلس وعمله بصورة فعالة. وليس هذا بسبب تعيين رئيس محكمة الاستئناف والمدعي العام لمحكمة الاستئناف. ولكن السبب يكمن في أن المسؤولين القضائيين من المستوى المتوسط يجوز لهم أن يتخذوا قرارات تتعلق بتعيين القضاة في محكمة المستوى الأعلى، أي المحكمة العليا، أو أن يتخذوا إجراءات تأديبية ضد أعضاء السلطة القضائية الأقدم منهم. وهذه الحالة تضع رئيس محكمة الاستئناف والمدعي العام لمحكمة الاستئناف في وضع غير مريح ويمكن أن تجعل فعاليتهما واستقلالهما موضع تساؤل.

٧٣- ينبغي أن يكف أعضاء المجلس عن أن يكونوا قضاة عاملين أثناء عضويتهم في المجلس ولا ينبغي أن يكونوا أعضاء في أي حزب سياسي. وهناك ثلاثة أسباب تعزز قبول هذا الاقتراح. أولاً، يحد هذا الاقتراح من إمكانية تضارب المصالح بين واجبات عضوية المجلس وأنشطة القاضي العامل في محكمة. ثانياً، يتيح للعضو أن يركز كامل الوقت على مسؤوليات المجلس دون الانشغال بالأعمال العادية للمحكمة. وينبغي أن يشغل عضو المجلس المنصب لفترة محددة، يجوز تجديدها مرة واحدة، وينبغي أن يبتعد عضو المجلس، خلال مدة العضوية، عن أعمال نظام المحاكم المعتادة. ثالثاً، سيتيح للأعضاء الاضطلاع بمسؤولياتهم بصورة عادلة ومستقلة وبطريقة غير متحزبة.

٧٤- ينبغي أن يحتفظ للنساء بعدد من المناصب في المجلس. ويتمشى هذا الاقتراح مع مسؤوليات كمبوديا بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يحتوي قانون المجلس على واجب صريح بأن يشجع المجلس تعيين وترقية القاضيات والمدعيات المختصات والمؤهلات.

إصلاح أمانة المجلس الأعلى للقضاء

٧٥- ينبغي أن تكون للمجلس الأعلى للقضاة أمانته الخاصة التي يترأسها قاض رفيع المستوى يعينه الملك أو المجلس نفسه وليس وزير العدل. وينبغي أن يشمل المجلس المصلَح أمانة فنية تكون تحت الإشراف المباشر لأعضاء المجلس. ومن شأن دعم الأمانة، مقترناً بوجود أعضاء متفرغين، أن يتيح زيادة قدرتها، مما يتيح حل فريق المساعدة الذي أنشئ في عام ٢٠٠٩.

الإصلاحات القانونية والقضائية الأخرى

٧٦- ينبغي تعزيز قدرة محكمة الاستئناف بصورة جدية لتمكينها من حل العبء الهائل من القضايا المتراكمة لديها وتناول قضايا جديدة بطريقة سليمة ومنظمة في الوقت المناسب.

كما ينبغي النظر في إنشاء محاكم استئناف أخرى تغطي مقاطعة أو أكثر. وينبغي توفير المزيد من قاعات المحاكمة والمزيد من الموارد لمحكمة الاستئناف في بنوم بنه لدعم أنشطتها.

٧٧- ينبغي أن تحترم الحكومة استقلالية المحامين. وينبغي تعديل قانون نقابة المحامين وفقاً لذلك.

٧٨- لا ينبغي أن تتدخل نقابة المحامين نفسها في أعمال المحامين. وينبغي أن يكون للمحامين حرية اختيار من يقدمون إليهم خدماتهم القانونية. وينبغي أن تقتصر مسألة تقديم الخدمات القانونية على كونها مسألة تنظيم من قبل نقابة المحامين بما يكفل الالتزام بآداب المهنة. وينبغي تعديل مدونة سلوك المحامين وفقاً لذلك.

٧٩- ينبغي لنقابة المحامين أن تدعم وأن تحمي المصلحة العامة للمحامين، الذي يكتسي دورهم أهمية كبيرة في النهوض بإقامة العدالة في البلد.

٨٠- ينبغي لشركاء التنمية الدوليين لكمبوديا أن يزيدوا الدعم المالي للإصلاح القانوني والقضائي وأن يساعدوا نقابة المحامين على تقديم المعونة القانونية للمحتاجين.

٨١- ينبغي أن تكون هناك زيادة كبيرة في الميزانية المخصصة للقضاء. وينبغي أن تمول الحكومة التعليم القانوني للمزيد من المواطنين، وبخاصة من ذوى الخلفيات الفقيرة والمحرومة.

٨٢- ينبغي أن تكون عملية الالتحاق بمدرسة تدريب من سيكونون قضاة أو مدعين أكثر شفافية وتنافسية (ربما من خلال اختبارات قبول) وأن تشرف عليها هيئة خارجية مستقلة تتألف من ممثلين للسلطة القضائية ونقابة المحامين وكليات القانون في كمبوديا. وينبغي توفير منح دراسية للمتفوقين من المجموعات المحرومة لتمكينهم من الالتحاق بالمهنة القضائية.

٨٣- ينبغي أن تعجل الحكومة بوضع قانون إداري وقانون للإجراءات الإدارية.

٨٤- ينبغي توفير تعليم وتدريب قانونيين إلى الشرطة القضائية الذين يقومون بدور هام في إجراء التحقيقات الجنائية.

٨٥- ينبغي أن تكفل الحكومة لمن يقبض عليهم ويحتجزون تمثيلاً قانونياً مناسباً وإمكانية الحصول بصورة فورية على خدمات محام. وينبغي تعديل قانون الإجراءات الجنائية بحيث يكفل للمتهم بارتكاب جريمة وجود ممثل قانوني يحضر معه استجواب الشرطة.

٨٦- ينبغي أن يكفل البلد حماية خاصة لمن ينتمون إلى مجموعات خاصة، مثل إقامة نظام منفصل لقضاء الأحداث وينبغي إنشاء محكمة للأسرة.

٨٧- ينبغي أن تكون للحكومة سياسة أكثر اتساقاً وآلية قوية لمساعدة السلطة القضائية. وينبغي أن تصمم هذه السياسة لتفادي الدور المزدوج للإدارات الحكومية في هذا الشأن. ولهذا، ينبغي دعم دور وزارة العدل وينبغي أن يوفر لها المزيد من الموارد

لاضطلاعها بمهمتها في مساعدة السلطة القضائية. ولا ينبغي أن تقوم الإدارات الحكومية بأي دور في الإشراف على القضاء أو التأثير عليه.

٨٨- ينبغي أن يكون الموظفون الكتابيون وغيرهم من مسؤولي المحاكم تحت الإشراف المباشر للمحاكم ذات الصلة وليس تحت إشراف وزارة العدل.

٨٩- ينبغي توفير تدريب مناسب في الطب الشرعي للشرطة القضائية والمدعين وقضاة التحقيق.

٩٠- ينبغي توفير مساعدة قانونية من الدولة لأفقر الفقراء وغيرهم ممن ينتمون إلى مجموعات ضعيفة ومهمشة.

٩١- ينبغي التوسع في إقامة المحاكم النموذجية وأن يوفر لها المزيد من الموارد لتمكينها من العمل كمحاكم نموذجية حقيقية.

٩٢- ينبغي أن يكون لكل محكمة مسجلها الخاص وأن تزود بنظام سليم لحفظ السجلات/الملفات. ولا ينبغي للقضاة أن يحتفظوا بملفات القضايا لديهم أو أن ينقلوها إلى محاكم أخرى في حالة نقلهم إلى تلك المحاكم.

٩٣- ينبغي أن تتبع المحاكم سياسة شفافة في تسليم نسخ الأحكام وغيرها من أوراق المحاكم إلى الأطراف ذات الصلة.

٩٤- ينبغي أن تسلم الحكومة وغيرها من مؤسسات الدولة بأهمية الامتثال لتقسيم المهام بين لجان المساحة والمحاكم، وفقاً لأحكام المادة ٤٧ من قانون الأراضي لعام ٢٠٠١.

القضاء وحرية التعبير

٩٥- ينبغي أن تستعرض الحكومة قانون العقوبات الجديد بغية امتثاله للحدود المسموح بها لحرية التعبير على النحو المنصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

٩٦- ينبغي أن يطبق القضاء قانون الصحافة فيما يتعلق بالصحفيين وأن يسمح بالاعتذار أو التصويب أو استخدام حق الرد قبل اللجوء إلى الإجراءات القانونية ضد الصحفيين لنشرهم معلومات تعتبر غير دقيقة أو ماسة بالسمعة أو حتى تهدد الأمن الوطني أو النظام العام. وينبغي أن تتم الإجراءات القانونية في هذه القضايا بوصفها قضايا مدنية لا جنائية.

٩٧- ينبغي أن تكون الشخصيات العامة على استعداد للتسامح إزاء الانتقادات الزائدة وتفادي اللجوء إلى المحاكم لإسكات الناقدين كجزء من مناخ ديمقراطي صحي.

ويمكن أن توظف الإدارات الحكومية متحدثين باسمها لتفنيد الانتقادات التي توجه للسياسة الحكومية أو الرد على أي أخبار في وسائط الإعلام تكون غير مريحة لمن هم في مناصب عامة بدلاً من اللجوء إلى الإجراءات الجنائية.

٩٨- ينبغي عدم تجريم التشهير أو نشر معلومات كاذبة بصورة مجملة. ويجب أن تفسر البيانات التي يرى أنها تهدد الأمن الوطني بما يتمشى مع التزامات كمبوديا بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٩٩- ينبغي أن تحدد القوانين وكذلك القضاء مفهوم "تهديد النظام العام" في أضيق نطاق ممكن بهدف إتاحة حرية التعبير. وينبغي أن يوضح القضاة بصورة فعلية، في الأحكام التي يصدرونها كيف هدد أو سيهدد بيان، أو تعبير ما النظام العام. ولا ينبغي أن تأخذ المحاكم بأية ادعاءات مرسلة في هذا الشأن.

١٠٠- ينبغي أن يتلقى القضاة والمدعون تدريباً مناسباً في مجال حقوق الإنسان وتفسير القوانين الداخلية على النحو الذي يمتثل للمعايير الدولية لحقوق الإنسان بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي تكون كمبوديا طرفاً فيها.

١٠١- ينبغي أن يكون هناك قانون لحرية المعلومات في البلد لتمكين الصحفيين وعامة الجمهور من الحصول على معلومات بشأن مسائل المصلحة العامة. ومن شأن هذا القانون أيضاً أن يعزز الصحافة المسؤولة والشفافية والمساءلة.

وضع جدول زمني لتنفيذ التوصيات

١٠٢- يشجع المقرر الخاص الحكومة على وضع برنامج عمل بجدول زمني واضح لتنفيذ هذه التوصيات.